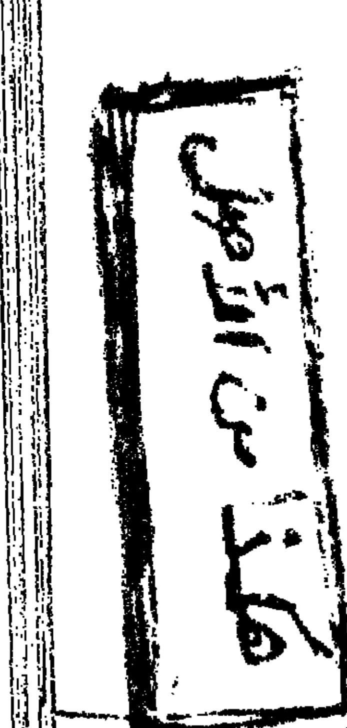




الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣ هـ. الموافــق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٢٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣

قانون الاقامة وشؤون الاجانب

تمهيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزارة	وزارة الداخلية .
الوزير	وزير الداخلية .
المديرية	مديرية الامن العام/ فرع الاقامة وشؤون الاجانب .
المدير	مدير الامن العام .
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .
الاجنبي	كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية .
موظفو الحدود	الموظفون الذين توكل اليهم مهمة تسجيل الاجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم .

المادة ٣ — أ) يؤسس فرع للاقامة وشؤون الاجانب في مديرية الامن العام يرتبط بالوزارة . تسري على العاملين فيه القوانين والانظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الامن العام .
ب) على الدوائر والجهات الاخرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديرية في متابعة تطبيق احكام هذا القانون .
ج) على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المدير لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الاول

دخول الاجانب

المادة ٤ — أ) يسمح للاجنبي بدخول المملكة او الخروج منها اذا كان حائزا على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة .
ب) يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية او اللاجي المقيم على اراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .
ج) تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية : —
١ — للاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .
٢ — اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .
٣ — الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لاسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة .
٤ — الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للاشخاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .
د) للوزير اعفاء رعايا اية دولة اجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

المادة ٥ — يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانيء ، او المطارات الاردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود .

المادة ٦ — في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة .

المادة ٧ — على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائط النقل الاخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانيء او مركز الحدود المقررة وان يقدموا الى الموظف المختص كشفا يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامها ، وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الاخرى الا بموافقة السلطات المختصة .

المادة ٨ — على الاجنبي قبل ان يغادر المملكة نهائيا ان يسلم الى المديرية او احد فروعها اذن الاقامة وغيره من الاذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحدودة في اذن الاقامـــة يجوز له استردادهـــا شريطة ان لا تتجاوز مدة اقامته في الخارج اكثر من ستة اشهر .

المادة ٩ — تحدد انواع التأشيرات ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منهـــا ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والاعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠ — يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره اشكال واوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب او اللاجئين او النازحين وشروط واجراءات منحها .

الفصل الثاني

تسجيل الاجانب

المادة ١١ — على كل اجنبي ان يتقدم بنفسه خلال ثلاثة ايام من تاريخ دخوله المملكة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة اقامته ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لاقامته وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانـــات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحة ضمن المدة المسموح بها .

المادة ١٢ — على كل اجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد فان كان انتقاله الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه ايضا ان يتقدم بنفسه خلال ثمان واربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع المديرية او مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور او تأشيرة سياحية .

المادة ١٣ — للمدير او من ينيبه ان يعفي الاجنبي من شرط الحضور المنصوص عليه في المادتين السابقتين لاعتبـــارات خاصة او لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من وقت دخوله المملكة .

المادة ١٤ — على مديري الفنادق او النزل او اي محل اخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى اجنبيا او اسكنه او اجر له محلا للسكنى ان يبلغوا المديرية او احد فروعهـــا او مركز الشرطة الواقع في منطقته محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلوله او مغادرته .

المادة ١٥ — أ) على كل اجنبي خلال مدة اقامته في المملكة ان يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وان يجيب عما يسأل عنه من بيانـــات وان يحضر عند الطلب للوزارة او دوائرها في الميعاد الذي يحدد له .

ب) على الاجنبي في حالة فقدان او تلف جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ الفقدان او التلف .

المادة ١٦ — أ — لا يجوز لأي من الرعايا الاردنيين او الشركات او الهيئات الاردنية استخدام اجنبي الا اذا كان حاصلا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية او فنية على ان لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة اشهر .

ب — على كل من يستخدم أجنبياً ان يقدم الى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته اقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثمـــان وأربعين ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم اقراراً بذلك الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل :

المادة ١٧ — على الدوائر والجهات الاخرى المختصة ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالأجانب في المملكة .

الفصل الثالث

اذن الاقـــامـــة

المادة ١٨ — على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقاء في البلاد أن يكون حاصلا على اذن اقامة وفق أحكام هذا القانون . وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الاقامة ما لم يكن قد جددها .

المادة ١٩ — للوزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول أو رفض طلب الأجنبي اذن الاقامة أو الغاء اذن الاقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب .

المادة ٢٠ — للمدير أن يسمح ببقاء الأجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها بعد استطلاع رأي الدوائر والجهات الأخرى المختصة لثلاثة أشهر أخرى لقـــاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته أو زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه :

المادة ٢١ — يقدم طلب (اذن الاقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القـــانون الى المديرية أو أحد فروعها أو الى الحكام الاداريين وذلك شريطة أن تكون مدة جواز سفر الأجنبي أو وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة ٢٢ — أ — مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب — للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للأجانب الذين أقاموا عشر سنوات في المملكة بصورة مشروعة .

المادة ٢٣ — رسم اذن الاقامة ستة دنانير أردنية للسنة الاولى وتجدد برسم قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة لاحقة :

المادة ٢٤ — تحدد نماذج بطاقات الاقامة وأية بيانات أو اقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٢٥ — كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الأجنبي وبناته أثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٦ — يمنح الأجنبي اذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر اقامته ويشترط لمنحه ان تتوافر في الطالب أحد الأسباب التالية : —

أ — أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط ان لا يزاحم الاردنيين في أعمـــالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة :

ب ــ ان يكون له أثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

جـ ــ أن يكون قادمــاً لاستثمار أمواله في مشروعات تجاريــة أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د ــ أن يكون ذا كفاءة علمية أو مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وأن توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة .

هـ ــ أن يكون موظفاً أو مستخدماً في احــدى البعثات الدبلومــاسية أو القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و ــ أن يكون عاجزاً أو قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة .

ز ــ أن يكون طالباً مقبولا في المعاهد الاردنية .

المادة ٢٧ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الأجنبي بتقديم كفالــة مالية لتغطية أية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الاقامة الممنوح له .

المادة ٢٨ ــ للمدير أن يجدد اذن الاقامة سنوياً وفق أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفــاءات

المادة ٢٩ ــ لا تسري أحكام هذا القانون على : ــ

أ ــ رؤساء الدول وأفراد أسرهم .

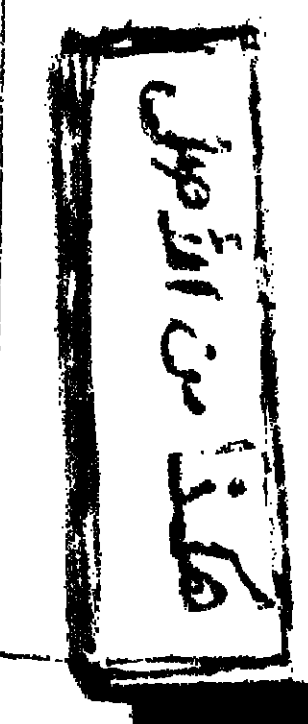
ب ــ أعضاء السلك الدبلومــاسي والقنصلي الأجنبي وأسرهم المعتمدين في المملكة ، أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

جـ ــ رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحريــة أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في الموانىء والمطارات عند دخول المملكة أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حامليها حق الاقامة الا خلال مدة بقــاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار .

د ــ ركاب السفن والطــائرات التي ترسو وتهبط في موانىء أو مطــارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول أو البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطــار على أن لا تتجاوز المدة أسبوعاً .

وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحــدود عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره ، واذا لم يكتشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات هويته برقيــاً وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من أول ميناء أو مطار يصلون اليه .

هـ ــ رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عنها في الاتفاقــات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول :



و ــ المعفين بموجب اتفاقات دولة تكون المملكة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات :

ز ــ من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية :

ح ــ من يرى الوزير اعفاءه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو الانسانية أو حق اللجوء السياسي أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة ٣٠ ــ يعفى من رسم الاقامة : ــ

أ ــ الأجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .

ب ــ الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية .

جـ ــ الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .

د ــ رعايا الدول العربية على أساس المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

الجــزاءات والمخــالفــات

المادة ٣١ ــ كل من دخل المملكة خلافــاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القــانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له أن يأمر بابعاده أو ان يوصي الوزير بمنحه اذناً بالاقامة أو أن يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامــة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٢ ــ للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الأجنبي أن يأمر بابعــاده عن المملكة أو أن يوصي للوزير بمنحه اذناً للاقامة .

المادة ٣٣ ــ اذا أنزل ملاحو السفن أو الطائرات أو سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكة أشخاصا في غير الموانىء والمطارات ونقاط الحدود المعينة أو ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية أو وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بغرامــة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين دينــاراً أو بكلتا العقوبتين وللوزير أو من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها أو على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها :

المادة ٣٤ ــ كل أجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بضعف رسم الاقامة بالاضافة الى مبلغ دينارين عن كل شهر من أشهر التجاوز .

المادة ٣٥ ــ كل شركة أو صاحب عمل يستخدم أجنبياً لا يحمل اذن اقامة يغرم خمسين ديناراً ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على أن لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة أشهر وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية قبل قدومهم .

المادة ٣٦ ــ أية مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من أسبوع الى شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٧ – للوزير بتنسيب من المدير حق ابعـــاد الأجانب وله أن يأمـــر بتوقيف من تقرر ابعـــاده مؤقتاً حتى تتم اجراءات الابعـــاد ولا يسمح للأجنبي الذي سبق ابعـــاده بالعودة الى أراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير .

المادة ٣٨ – للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٧) اذا ارتكبت أية مخالفة لأحكامها .

المادة ٣٩ – للوزير أن يفوض كل أو بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من الموظفين المختصين .

المادة ٤٠ – لمجلس الوزراء اصدار أية أنظمة لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٤١ – يلغي هذا القانون قانون الأجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته وأي تشريع آخر الى المدى الذي يتعـــارض فيه مع أحكامه .

المادة ٤٢ – رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعـــدل والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٣/٥/٢٨ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
احمد الطراونة

وزير العدل
سالم مساعده

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

قانون الغاء قانون مجلس شيوخ العشائر

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانـــون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى قانون مجلس شيوخ العشائر رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ – يتخذ مجلس الوزراء القرارات المناسبة لمعالجة الامور المترتبة على هذا الالغاء .

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٥/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
اسحق الفرحان

وزيـــــر الزراعـــة

وزيـــــر الثقافة والاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــــر الانشـــاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة والدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــــر التربيـــة والتعلـــيم
مضر بدران

وزيـــــر النقـــــل
نديم زرو

وزيـــــر الاشغـــال العامـــة
احمد الشوبكي

وزيـــــر السياحة والآثـــار
غالب بركات

وزيـــــر العـــــدل
سالم مساعده

وزيـــــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــــر الداخليـــــة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــــر الصحـــــة

وزير دولة للشؤون الخارجيـــة

وزيـــــر الماليـــــة
محمدنوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة
مروان الحمود

وزيـــــر الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني
كامل ابو جابر

وزيـــر دولـــة لشـــؤون الارض المحتلـــة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصدارة واضافة الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣

قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢) ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ ، المنشور في العدد رقم (٢٣٦٥)من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ ملغى لجميع الاغراض المتوخاه منه ، وتعتبر الاتفاقية الملحقة والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية وشركة ديسكوالكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكة منتهية .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٥/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية الدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم الزرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقررة مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قونين الدولة : —

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ب — يجوز منح زوجات حاملي جوازات السفر السياسية جوازات سفر سياسية منفصلة وادخال اولادهم القاصرين وبناتهم العازبات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد في جواز سفر اي منهم .

١٩٧٣/٥/٢٨ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير العدل سالم المساعده	وزير الخارجية زيد الرفاعي	رئيس الوزراء زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المـــادة :

٢٤ — أ — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من زور او حرف او محي او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر او في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقة سفر .

ب — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من :—

١ — ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكذلك من اعطى الجواز او الوثيقة الى ذلك الشخص لاستعمالهما بصورة غير قانونية:
٢ — وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

٣ — ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائهما .

٤ — قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر .

٥ — وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر :

ج — ١ — اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فلمدير الجوازات قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠—٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين .

٢ — اذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او وثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع قيمة الكفالة والقاء كفالة جديدة .

د — يكون رسم اصدار جواز بدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعد ذلك عشرين دينارا .

١٩٧٣/٥/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدل	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
عبد الكريم الطراونة	سالم المساعدة	زيد الرفاعي	زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الشكل التالي :—

أ — الغاء البند (٦) من الفقرة (أ) منها .

ب — الغاء البنـد (٥) من الفقرة (ب) منها والذي اضيف اليها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ — تلغى جوازات السفر الخاصة التي اعطيت لغير الاشخاص المذكورين في البنود ١—٥ من المادة الثامنـة من القانون الاصلي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الا اذا انتهت مدتها قبل ذلك ؟

١٩٧٣/٥/٢٨ الحسين بن طلال

وزيـر الداخليـة	وزيـر العـدل	وزير الخارجيـة	رئيس الـوزراء
عبد الكريم الطراونة	سالم المساعدة	زيد الرفاعي	زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٣

نظام المقاولات واللوازم لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صادر بالاستناد الى المادة (١٩) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١

الفصل الاول

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المقاولات واللوازم لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة .
المدير	مدير عام المؤسسة .
الموظف المفوض	الموظف المفوض من قبل المدير بالتخليص على اللوازم المشتراة من الخارج وانجاز كافة المعاملات المتعلقة بها .
لجنة العطاءات	لجنة عطاءات المؤسسة التي يؤلفها المجلس من موظفي المؤسسة وبرئاسة المدير وبتنسيب منه.
لجنة المشتريات	لجنة مشتريات المؤسسة يؤلفها المدير من ثلاثة اعضاء على الاقل من موظفي المؤسسة يكون اعلاهم درجة رئيسا لها .
اللوازم	المهمات والمعدات والآلات والاجهـزة والادوات والمـواد والاثاث والقرطاسية والكتب ووسائط النقل وقطع الغيار واللوازم والاشياء اللازمة لاعمال المؤسسة .
المقاولات	الاشغال والاعمال الانشائية والعمرانية والاصلاحات والصيانة للابنيـة والاجهزة ووسائط النقل واية خدمات تعاقدية واعمال انشائية او صيانة او تشغيـل ضرورية لاعمال المؤسسة .
شراء اللوازم	الحصول على اللوازم المطلوبة بطريق الشراء لقاء دفع اثمانها :

الفصل الثـــاني

المشتريـــات

المادة ٣ — أ — يجوز للمدير او من يفوضه خطيا شراء لوازم لا تزيد قيمتها على مئتي دينار عن طريق الشراء المباشر .

ب — يكون شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على مئتي دينار ولغاية ثلاثة آلاف دينار بالمناقصة عن طريق لجنة المشتريات . تقترن تواصي اللجنة بموافقة المدير ولا يجوز تجزئة اللوازم الى صفقات متعددة قيمة الواحدة ثلاثة آلاف دينار للاغراض الواحدة او المتشابهة الا في حالات خاصة يقتنع بها المجلس .

جـ — يكون شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار بالمناقصة عن طريق لجنة العطاءات .

د — ترفع لجنة العطاءات قرارها خلال اسبوع من تاريخ اتخاذه الى المجلس ، وللمجلس ان يصدقه او ينقضه او يعيده الى اللجنة لتعيد النظر فيه ، واذا لم يتخذ المجلس اي اجراء خلال شهر من تاريخ رفعه يعتبر قرار اللجنة لاغيا .

هـ — يشترط في جميع الحالات اعلاه توفر المخصصات اللازمة في الموازنة وفي حالة عـــدم توفر هذه المخصصات في الموازنة يقوم المدير برفع الامر الى المجلس لاتخاذ القرار الملائم في كيفيـــة توفير التمويل المطلوب .

المادة ٤ — يعين المدير موظفا من موظفي المؤسسة للقيام باعمال سكرتيرية لجنتي المشتريات والعطاءات وعليه حفظ القيود والسجلات والملفات وانجاز كافة المعاملات التي تتعلق بالعطاءات وحفظ نسخة من جميع الاوراق والمستندات الخاصة بكل عطاء للرجوع اليها عند الحاجة .

المادة ٥ — أ — تقوم الدائرة المختصة بتحضير المواصفات الفنية وجداول الكميات والمخططات للوازم او الاعمال المطلوبة لها وتحيلها الى الدائرة المالية لوضع الشروط العامة والشروط الماليـــة حسب السياسة التي تقررها المؤسسة وعلى ضوء امكانيات الموازنة السنوية .

ب — تقوم الدائرة المالية باحالة وثائق العطاء كاملة الى الدائرة القانونية او المستشار القانوني لمراجعتهـــا والتأكد من تضمين العطاء لكافة الشروط والنواحي التي تحمي مصلحة المؤسسة .

جـ — يقر العطاء بقرار من المدير او من ينوب عنه اثناء غيابه وله ان ينشر الاعلان عن طرح هذا العطاء في جريدة او اكثر لمرة او اكثر حسبما يراه ضروريا .

د — يجب ان تكون مواصفات اللوازم والاعمال المطلوبة مفصلة وعامة حسب المواصفات القياسية المتعارف عليها دوليا والا ينص على مواصفات تخص شركة او جهة معينة ، اذا دعت الضرورة القصوى الى النص على مثل هذه المواصفات فيجب ان يقترن ذلك دائما بعبارة أ ومايعادلها .

المادة ٦ — أ — ينص في العطاءات على وجوب تقديم تأمينات اولية بشكل شك مصدق او كفالة مصرفية من احد البنوك الرئيسية العاملة في الاردن بما لا يقل عن ٥٪ من قيمة العطاء على ان تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعين يوما من تاريخ تقديم العطاء .

ب — كما ينص في هذه العطاءات على وجوب تقديم تأمينات نهائية من المناقصين الفائزين لضمان تنفيذ تعهداتهم تحدد قيمتها وتواريخ سريانها في صيغة العطاء حسب متطلبات كل عملية ويجوز ان تكون

مثل هذه التأمينات بشكل شك مصرفي مصدق او كفالة مصرفية تقبلها المؤسسة .

كما يجب ان ينص في صيغة العطاء شروط تقديم الضمانات اللازمة (وكلما اقتضت المصلحة ذلك) خلال فترة الصيانة التي يجب ان لا تقل عن سنة كاملة من تاريخ تسلم المشروع .

المادة ٧ — أ — يجوز للجنة العطاءات بموافقة المجلس وللجنة المشتريات بموافقة المدير ان تطلب دون اعلان في الصحف الى شركات او مطابع او تجار او مقاولين معروفين ممن تعهد فيهم المقدرة ان يتقدموا للاشتراك في عطاء اللوازم او المقاولات او الاعمال خلال مدة معينة على ان لا تقـــل العروض المأخوذة بهذه الصورة عن ثلاثة في الحالات التالية :—

١ — وجود ظروف خاصة تستدعي الاستعجال في الشراء او تنزيل المقاولة وفي هذه الحالة على اللجنة المختصة ان تتخذ قرار توضح فيه هذه الظروف .

٢ — في جميع مشتريات القرطاسية والمطبوعات .

٣ — في مشتريات المواد الفنية المتقدمة ذات الطابع الخاص .

ب — يجوز للمدير في حالة انحصار التوريد في جهة واحدة او في حالة الاستعجال او اذا اقتضت الضرورة حسب تقدير المدير الموافقة على الشراء بطريق التلزيم المباشر او التعاقد مباشرة مـــع الجهة ذات العلاقة . كذلك يجوز له شراء قطع الغيار للمعدات والاجهزة من نوع معين من الشركة المنتجة او الوكيل العام على انه اذا ازدادت قيمة اللوازم في اي من هذه الحالات على ثلاث آلاف دينار فيجب اخذ موافقة المجلس المسبقة على الشراء .

١ — يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير الموافقة على التعاقد مع احدى الشركات الاستشارية من اجل اجراء دراسة خاصة بطريقة التعاقد المباشر .

٢ — يجوز للمدير في بعض الحالات حصر تقديم العروض في عـــدد معين من الاشخاص او الشركات او المؤسسات لعمل فني معين او لتجهيزات معينـــة تستدعي الضرورة عـــدم الاعلان عنها ضمن حدود الصرف المفوض بها .

المادة ٨ — تودع العطاءات المقدمة من المناقصين في صندوق محكم ذي ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بواحد منها ويحتفظ عضوان آخران تعينهما اللجنة بالمفتاحين الآخرين .

المادة ٩ — عند انقضاء المدة المقررة لتقديم العطاءات تفتح ظروف العطاءات بحضور اللجنة وتسجل من قبل السكرتير في محضر ويوقع رئيس اللجنة واعضاؤها على المحضر والعروض .

المادة ١٠ — تدقق اللجنة العطاءات وتفحص العينات الموردة مع العطاءات (ان وجدت) من جهة انواعها وتتأكد ما اذا كانت جيدة وحائزة الاوصاف المطلوبة، ولها ان تستأنس بتقرير المختبرات الحكومية او غيرها اذا رأت ذلك ضرورياً لتقرير جودة المواد وصلاحيتها ويحق لها الاسترشاد بآراء الخـــبراء والموظفين من داخل المؤسسة او خارجها .

المادة ١١ — أ — لا ينظر في العطاءات الناقصة الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجـــود ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الآخرين شريطة ان تصحح قبل قبولها .

ب — لا تقبل العطاءات التي ترد متأخرة عن التاريخ المحدد لتقديم العطاء .

المادة١٢ — أ — يجوز للجنة ان لا تتقيد باقل الاسعار بالنسبة لجودة الصنف المقدم او طبيعة العمل المطلوب ولها ان ترفض اي عطاء لعدم اهلية مقدمه وفي كلتا الحالتين تدون الاسباب الموجبة لذلك .

ب — عندما يقبل العطاء تختم العينات المقدمة على العطاء المقبول (ان وجدت) بحضـــور اللجنة وتحفظ لدى السكرتير اما العينات الاخرى فترد الى اصحابها على نفقتهم وبناء على طلبهم .

المادة١٣ — يجب ان يكون لدى اللجنة ثلاث عروض على الاقل عند تقرير قبول العطاء المناسب فاذا لم يتوفر هذا العدد تقوم اللجنة بطرح العطاء مرة ثانية الا اذا رأت اللجنة باجماع الآراء احالة العطاء لاسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي مثل هذه الحالة تدون اللجنة الاسباب التي دعتها الى اتخاذ مثل هذا القرار.

المادة١٤ — تقرر اللجنة قبول العطاء المناسب بعد طرحه للمرة الثانية بغض النظر عن عدد العطاءات المقدمة .

المادة١٥ — في حالة عدم ورود عطاءات او في حالة ما اذا كانت الاسعار المعروضة اعلى من الاسعار الرائجة يجوز للجان المختلفة ان تؤمن شراء اللوازم او تلزيم العمل المطلوب بمخابرة الشركات الصانعـــة او المنتجة والحصول على ثلاثة عروض على الاقل ثم دراستها والتوصية بشأن افضلها حسب الاصول .

المادة١٦ — عند تساوي العطاءات في الاسعار والشروط والمواصفات تجري الاحالة بالطريقة التي تقررها اللجنة.

المادة١٧ — لا تؤدي قيمة اللوازم المشتراه محلياً الا بعد تنظيم مستندات ادخال بها . ولا تؤدى قيمة العطـــاء الا بعد انجاز الاعمال المطلوبة الا اذا ورد نص في العقد بخلاف ذلك .

المادة١٨ — يجوز للجان بعد دراسة العروض الدخول في مفاوضة مع مقدمي افضل العطاءات المقبولة او مندوبيهم للنزول عن التحفظات او بعضها اذا كانت عطاءاتهم مقرونة بتحفظات .

المادة١٩ — يبلغ الشخص الذي احيل عليه العطاء قرار الاحالة خطياً بالبريد المسجل او بتوقيعه على اشعار التبليغ .

المادة٢٠ — تسري الاحكام السابقة في هـــذا الفصل على مقاولات الاعمال والنقل والبيـــع والتأجير والاستئجار (باستثناء استئجار العقارات).

المادة٢١ — أ — ينظم مستند التزام بقيمة المشتريات ويصدق من المدير المالي قبل الشراء .

ب — ينظم طلب شراء يوقع من المدير او من ينيبه سواء تم الشراء محلياً او خارجياً .

الفصل الثالث

المقـــاولات

المادة٢٢ — يجوز للمدير تنفيذ وانجاز اعمال المؤسسة باحدى الطرق التالية :—

أ — القيام بالعمل وانجازه مباشره بواسطة استخدام عمال بالاجر اليومي او الشهري .

ب — العطاء عن طريق المناقصة .

جـ — التلزيم بدون مناقصة .

المادة٢٣ — تحال الاشغال والاعمال على المتعهدين على النحو التالي :

أ — الاشغال او الاعمال التي لا تتجاوز قيمتها مئتي دينار تحال على المقاول او الصانع الذي يختاره المدير بطريق التلزيم مباشرة .

ب الاشغال او الاعمال التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار تتم احالتها من قبل لجنة ثلاثية يختارها المدير يكون احدهم رئيساً وعضـــوين اثنين احدهما فني والآخـــر مالي وتدعى هذه اللجنة لجنة مناقصات اشغال المؤسسة وتخضـــع قراراتها وتوصياتها لموافقـــة المدير على ان لا تقل العروض عن ثلاثة .

جـ الاشغال والاعمـــال التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار تتم احالتهـــا بالمناقصـــة عن طريق لجنة العطاءات .

د — ينظم مستند التزام بالقيمة يصدق من المدير المالي قبل طرح العطاء .

هـ — ينظم عقد بين المؤسسة والمناقص الفائز يوقعه المدير او من ينيبه .

المادة٢٤ — ترسل اوراق الدعوة الى المقاولين او المناقصين الذين ترى بينهم المؤسسة الكفاءه ولا يجوز توجيه الدعوة لاقل من ثلاثة مقاولين ويجوز الاعلان عن ذلك في الجرائد المحلية والاجنبية والاذاعة .

الفصل الرابع

استلام اللوازم وادخالها بالمستودعات

المادة٢٥ — تشحن جميع اللوازم التي تشتريها المؤسسة من خارج المملكة باسم المؤسسة ولدى وصولها ميناء الوصول يقوم الموظف المفوض او معتمد التخليص — بالتخليص عليها وانجاز كافة المعاملات المتعلقة بهـــا وفقا لاحكام هذا النظـــام .

المادة٢٦ — يترتب على الموظف المفوض او معتمد التخليص ان يقوم فورا بمعاينة الطرود والتخليص عليها وتوقيع بوالص الشحن وشهادات اللوازم المفقودة او الواردة بحالة غير صالحة وفي حالة وجود دلائل عطب او نقص في هذه الطرود يقوم بفتحها وتدقيق محتوياتها بحضور وكلاء البواخر قبل ارسالها الى مكان التسليم ولدى اكتشافه اي عطب او نقص عليه ان يحصل على شهادة بذلك من وكيل الباخرة ومندوب شركة التأمين يرفقها بتقرير على ثلاث نسخ ويرسله الى الدائرة المالية لكي تقدم للجهات المسؤوله طلباً بالنقص او الخسارة .

المادة٢٧ — يتم شحن اللوازم بواسطة طرق الشحن المعتمدة وفي جميع الحالات ينظم الموظف المفوض او معتمـــد التخليص مذكرات الارسال او بوالص الشحن ويوزعها على الجهات المعنيـــة بموجب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة٢٨ — أ — تشكل لجنة استلام من ثلاثة موظفين يختارهم المدير لمعاينة اللوازم من الناحية الفنية فقط .

ب — لا يجوز للجنة الاستلام استلام اية لوازم تختلف مواصفاتها عن المواصفات الاصلية المبينة في طلب الشراء واذا اختلف الاعضاء في كون اللوازم مطابقة او لا فيحال الامر الى المدير للبت فيه .

جـ — اذا وجد نقص او تلف في بعض الطرود الواردة فعلى اللجنة ان تفتحها وتعاينها بحضور مندوبين من الشركة الشاحنة والجمارك والتأمين وان تنظم اللجنة تقريرا مشتركا بالنقص او التلف يوقع من جميع الاعضاء ويرفع للمدير لاجراء اللازم .

د – يقوم مراقب المستودعات بتسليم اللوازم بموجب قوائم الشحن لادخالها المستودعات وفـق التعليمات الصادرة له بهذا الخصوص .

المادة ٢٩ – أ – مراقب اللوازم مسؤول عن متابعة كافة المعاملات المتعلقة بشحن اللوازم واستلامها وتسليمها وارسال بوالص الشحن او الحوافظ البريدية الى الموظف المفوض او معتمد التخليص وغير ذلك من الاعمال التي تؤمن سرعة الشحن ، والتسليم والاستلام .

ب – يقدم الموظف المفوض او معتمد التخليص كشفا بمصاريف التلخيص والنقل وكافة المصاريف الاخرى المتعلقة باستلام وتسليم اللوازم الى مراقب اللوازم للتصديق عليها واحالتها الى المدير المالي للموافقة واجراء التأدية .

المادة ٣٠ – جميع اللوازم المشحونة باسم المؤسسة يجب ان تؤمن لمنفعة المؤسسـة وان ترفق ببوليصة التأمين الا اذا قرر المدير خلاف ذلك ،

المادة ٣١ – تؤلف بقرار من المدير ، لجنـة استلام تتولى تسليم اللـوازم – المشتراه من الاسواق المحلية والتي تزيد قيمتها عن مائتي دينار بعد فحصها والتأكد من مطابقتهـا لاوامر الشراء وعلى اللجنة رفض تسلم اي من هذه اللوازم التي لاتطابق اوامر الشراء والمواصفات وترفع بذلك تقريرا للمدير لاتخاذ القرار النهائي وبعد انتهاء فحص اللوازم توقع اللجنة على المستندات اللازمة وتسلم اللوازم الى مأمور المستودع لحفظها على الوجه المبين في هذا النظام .

المادة ٣٢ – أ – تدخل جميع اللوازم في المستودعات بموجب مستندات ادخال يوقعها امين المستودع وتقيد في سجلات اللوازم المخصصة لها .

يعين مراقب المستوعات انواع اللوازم الواجب تخزينها داخل المستودعات واللـوازم التي ستخزن خارجها وعليه ترقيم المستودعات بارقام متسلسلة مع تعين مأمور مستودع مسؤول عنها او عن كل منها بعد تقديم الكفالات القانونية .

تؤيد عمليات الادخال في السجلات بالمستندات الاتية :

أ – اللوازم المشتراه محليا او من الخارج

١ – مستندات الادخالات
٢ – تقرير عن صلاحية اللوازم الواردة ومطابقتها للمواصفات .
٣ – النسخ الاولى من القوائم

ب – اللوازم المنقولة من مستودعات اخرى

١ – نسخه مستند الاخراجات الصادرة من المستودع الذي نقلت منه تلك اللوازم .
٢ – اشعار تعبئة وشحن .

جـ – اللوازم المصنوعة في احد دوائر المؤسسة

١ – مستند الادخالات
٢ – شهادة عمل من رئيس القسم المختص الذى تم الصنع فيه

المادة ٣٣ – يجوز عدم قيد اللوازم القابلة للاستهلاك مما يشترى بكميات صغيرة للاستعمال الفوري كالصابـون والمكانس والمساحح ومـا الى ذلك في سجل اللوازم الا انـة يجب ان تدرج في مستند الصرف المنظم بأثمانها الشهادة التالية :...

« لوازم قابلة للاستهلاك لم تقيد عهدة في سجل اللوازم»

المادة ٣٤ – تقيد اللوازم التي صنعت من مواد اخرجت من المستودع عهده بموجب مستندات ويشار فيهـا الى مستندات الاخراج التي كانت قد صرفت بموجبها من المستودع تلك المواد التي استعملت في صنعهـا وتقدير اجرة العمل

المادة ٣٥ – تعاد الى المستودع جميع المواد غير المستعملة الباقية على حالتها حيثما جرى صرفها وتحفظ على حده اية مواد مستعملة رفعت عن عمل ما الى ان يعاينها موظف مسؤول يعين بمعرفة المدير ويقرر ما اذا كانت صالحة لان تعاد الى المستودع ويجب ان تعاد الى مستودع الخردة اللوازم التي تكون قد اصبحت غير صالحة للاستعمال بوجه عام . وتقيد اللوازم التي تكون زائدة عن ارصدة السجل كعهدة .

المادة ٣٦– أ – يجب الاحتفاظ بسجلات لوازم يدون فيها ما ادخل بالمستودع وما اخرج منه بموجب مستندات خاصة ويبين الرصيد عند كل ادخال واخراج .

ب– يوضع لكل صنف من اللوازم الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف ويدون فيها ما يجري ادخاله او اخراجه من اللوازم حالا على ان يوقع الموظف ازاء كل نفذه .

المادة ٣٧– يزود مأمور المستودع بموازين وعيارات ومقاييس ليستعملها في تسلم اللوازم وصرفها وعليه ان يتأكد من آن الى آخر من انها مضبوطة .

الفصل الخامس

صرف اللوازم

المادة ٣٨– أ – يجري صرف اللوازم من المستودعات بموجب طلبات لوازم على النماذج المقررة لها موقعة مـن الموظف المفوض من المدير بسحب اللوازم .

ب– ينظم امين المستودع مستندات اخراج باللوازم المصروفة على النماذج الخاصة وتوقع من قبل المسلم او المستلم ويثبت على مستند الاخراج رقم وتاريخ طلب اللوازم وتنزل اللوازم المصروفة مـن سجل اللوازم .

المادة ٣٩– أ – يعين المدير لجنة من ثلاث اعضاء مختصين لمعاينة اللوازم الفائضة او التالفة وتقديم شهادة توصي باتلافها او بيعها او شطبها .

ب– تشكل لجنة من ثلاث اعضاء يعينهم المدير لاتلاف اللوازم التي يوافق على اتلافها وعليها تقـديم تقرير بذلك للمدير .

المادة ٤٠– عندما تتلف او تباع اللوازم التي يقدر انها غير صالحة للاستعمال ينبغي ان تؤيـد مستندات الاخراج المنظمة من اجلها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع وفي حالة البيع يجب ان يشار ايضا الى رقم الوصول الذي دفع الثمن بموجبه والى تاريخه وقيمته .



المادة ٤١ـ تباع اللوازم الزائدة او غير الصالحة للاستعمال بالمزايدة العلنية بمعرفة لجنة المشتريات او لجنة فرعيــة بموافقة المدير ولا يجوز بيع اللوازم او اتلافها الا بعد ان تجري معاينتها من قبل لجنــة وتعطى شهادة بعدم صلاحيتها .

المادة ٤٢ـ للمدير ان يعطي او يعير اية لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة ولا تتجاوز قيمتها الخمسماية دينار الى اية وزارة او مؤسسة حكومية دون مقابل على ان يعزز هذا الاجراء بمستندات ادخالات واخراجات . اما اذا زادت قيمة المواد على الخمسمائة دينار فيجب اخذ موافقة المجلس على العطاء او الاعارة .

المادة ٤٣ـ أ ـ يحق للمدير شطب اية خسارة تقع في لوازم المؤسسة او موجوداتها اذا كانت قيمتها لا تتجــاوز (المائتي) دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس واذا زادت الخسارة على ذلك تعرض على المجلس لشطبها بناء على تنسيب المدير . وفي كل الحالات يجب ان يظهر ذلك في التقارير المالية الربع سنوية التي تعرض على المجلس .

المادة ٤٤ـ عندما تحصل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة من احد الموظفين يجب ان يشار في مستند الاخراجات الى الامر القاضي بالتضمين والى رقم الوصول المالي وتاريخه وقيمته وتقيد القيمــة في حساب الواردات المختلفة على ان تراعى في ذلك احكام هذا النظام .

المادة ٤٥ـ أ ـ تقيد اللوازم المفقودة او الناقصة المصرح بشطبها في السجلات بموجب مستند اخراج .

ب ـ تقيد اللوازم الزائدة في السجلات بموجب مستندات ادخال مع تقرير عن الزيادة .

الفصل السادس

احكام عامــة

المادة ٤٦ـ أ ـ يحتفظ مأمور المستودع بسجلات خاصة لكافة اللوازم وفق التعليمات التي يصدرها المدير ويسجل فيها بصورة مفصلة كافة الادخالات والاخراجات اولا باول وتفتح في بداية ونهاية كل سنة مالية

المادة ٤٧ـ يحتفظ المدير المالي بسجل للتعويضات المطالب بها وتدون فيه اللوازم الناقصة او المفقودة او التي لحــق بها ضرر وتؤيد كل نفذة فيه بشهادة للوازم الناقصة او المفقودة او التي لحق بها ضرر ونسخة من مستند الشطب او التنزيل المختص باثمان اللوازم المفقودة او الناقصة ويذكر فيه رقم الاضبارة المحتوية عــلى المستندات المشار اليها .

المادة ٤٨ـ أ ـ تحفظ سجلات فرعية تدون فيها الادخالات والاخراجات من اللوازم عند توزيعها على فروع المؤسسة المختلفة بما فيه الالات والادوات ويمسك في كل فرع سجل مماثل خاص بذلك الفرع .

ب ـ يجب ان تنظم قوائم بالاثاث والادوات الاخرى حال العمل بهذا النظام وبعد تدقيقها تدخل في السجلات العادية وفي سجل خاص بالعهدة الشخصية يجري تنظيمه بمعرفة المدير او من ينيبه .

جـ ـ يرسل كــل فرع في نهايــة كل سنة قوائم بالاثاث والادوات واللــوازم التي في عهدتــه لتدقيقها ومطابقتها .

د ـ يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود مــن ذلك الصنف ويدون في هذه البطاقات ما يجري ادخاله او اخراجه من اللوازم في الحال على ان يوقع الموظف المسؤول ازاء كل نفذة .

المادة ٤٩ـ كل موظف عهد اليه بحفظ اللوازم التي تخص المؤسسة يكون مسؤولا شخصيا عن المحافظة عليها ويجب ربطه بكفالة مالية معتبرة ومقبولة لدى المؤسسة يعين قيمتها المدير .

المادة ٥٠ـ أ ـ يعين المدير موظفا للقيام بالتفتيش النظامي او الفجائي على مستودعات المؤسسة شريطة ان لا يقل عن مرة واحدة كل ثلاثة اشهر . يقوم المفتش باشعار المدير شفويــا او خطيا عن اية مخالفــة جوهرية او نقص في موجودات المخازن فور اكتشافه . وعلى المفتش ان يقدم تقريرا مفصلا مرة كل ستة اشهر ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما يلي : ـ

١ ـ مقارنة مفردات الادخالات والاخراجات المدونة في بطاقات اللوازم بمستنداتها او مراجعة بعض الانواع للوثوق من صحتها .

٢ ـ اختبار ما اذا كانت ارصدة البطاقات مطابقة للموجود في المستودع .

٣ ـ تفقد حالة المستودع وساحته واقفاله .

٤ ـ تفقد ترتيب اللوازم في المستودع وحالتها .

٥ ـ التثبيت فيما اذا كانت البطاقات محفوظة بحالة منتظمة والقيد فيها جار باوقاته .

٦ ـ التثبت فيما اذا كانت المستندات محفوظة بانتظام .

٧ ـ بيان فيما اذا كانت توجد في المستودع لوازم فائضة .

٨ ـ تواصي اللجنة او الموظف القائم بالتفتيش .

ب ـ يجري الجرد السنوي لمستودعات المؤسسة قبل انتهاء كل سنة مالية بفترة مناسبة . ولتحقيق هذه المهمة يؤلف المدير لجان على أن لا يقل عــدد أعضاء اللجنة الواحدة عن ثلاثه خاصة من موظفي المؤسسة تقوم بالجــرد الجزئي أو الكلي للوازم حسب التعليمات الصادرة بهذا الشأن وتنظم قوائم بأسمائها وترفع هذه القوائم معززة بتقرير مفصل عن الحالة العــامة للمستودعات الى المدير خلال فترة لا تتعدى أسبوعين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

المادة ٥١ ـ على الموظف المسافر بالاجازة أو المنقول أن يقابل موجود اللوازم التي بعهدتــه على قيودها في السجل وذلك بالاشتراك مع خلفه وعلى كل منهما أن يوقع شهادة من ثلاث نسخ على نموذج خاص وترسل الاولى الى رئيس القسم وتحفظ نسخة مع كل منهما .

المادة ٥٢ ـ لا يجوز أي حك أو محو او مسح في الدفــاتر أو السجلات أو الطلبــات أو المستندات ويمكن اجراء تصحيح الخطأ بتسطيره بالحبر على الارقام المغلوطــة وعلى مأمور المستودع أن يضع امضاءه بجذاء أي تصحيح يجريه في السجل ومستندات الادخالات ، أما الموظف المستلم فيوقع على التصحيح في مستندات الاخراجات .

المادة ٥٣ ـ على أمين المستودع أن يقدم الى رئيسه المباشر تقريراً بلا ابطاء حال حدوث أي فقدان أو تلف أو ضرر أو تباين بين موجود السجل أو البطاقات وموجود المستودع ويتحمل الموظف المسؤول عن هذه الخسارة قيمة الخسارة بعد اجراء تحقيق من قبل لجنة ثلاثية يؤلفها المدير .

المادة ٥٤ ـ يجب أن توسم جميع اللوازم والادوات والاشياء التي تخص المؤسسة بميسم خاص حيثما أمكن .

المادة ٥٥ – يقرر المجلس سياسة التأمين على كافة موجودات المؤسسة .

المادة ٥٦ – للمدير بموافقة المجلس أن يضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٥٧ – يلغى نظام اللوازم والمقاولات لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيه رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٥/١٣ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه		رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الزراعة خالد الحاج حسن		وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد البشير
وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٩
نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية الاجفور

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية الاجفور لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس بلدية الاجفور أو لجنة بلدية الاجفور .
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الاجفور .
بناء أو بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
المالك	أي مالك كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء أو تغيير أو هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه أو صيانته .
العقار	الأبنية والأراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة أو خالية مبنياً عليها أو غير مبني .
محل عام	كل محل أو مكان مباح للجمهور دخوله أو الوجود فيه واستعماله بصورة عادية أو عرضاً كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الأماكن المخصصة لهذه الغايات ؛
المكرهة العامة	كما عرفت في قانون الصحة العامة ؛
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والأبنية والملاهي أو دور السينما ،

هكذا من الأصل

مأمور الصحة — أي طبيب أو مفتش أو مأمور تابع لوزارة الصحة أو مراقب شؤون صحية أو مهندس صحة تابع للمجلس أو أي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية — أي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

الملتزم — كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

الفصل الاول

الأبنيـــة المتـــداعيـــة

المادة ٣ — للمجلس أن يقوم بترميم وتغيير وهدم أي بناء منعاً لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس أن يمنع اشغال أي بنـــاء غير صالح للسكن الى ان يعـــاد بناءه أو يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية أو المراقب أو مأمور الصحة أو لجنة الأبنية ان أي بناء أو شارع أو عقـــار يشكل خطراً أو ضرراً أو يحتمل أن يشكل خطراً أو ضرراً على سلامة الجمهور أو أموالهم أو على الساكنين فيه فله أن يوجه اخطاراً خطياً للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كلياً أو جزئياً أو ترميمه أو تسييجه أو دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطـــار أو اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بمـــا يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلديـــة عند فتح الشوارع (لأول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيتة اذا كان متاخما لأملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغـــال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلـــغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ أو أقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في أي شارع .

ب — عطل او أعاق أي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

ج — وضع أي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د — حفر حفرة أو أخدودا في أي شارع .

المادة ١١ — لا يحق لاي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في أي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او أي أخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للأخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الأعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ١٢ — أ — يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه أو أن يسمح لأحد افراد عائلته بأن يطرح او يضع أية أقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع او ساحة .

ب — يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج — يضع او يترك مواد او أشياء اخرى في أي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامـــة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الأمور التالية اضرارا : —

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا أو يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة أو كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في أي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البنايـــة او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الأضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ — لمأمور الصحة من أجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقار خلال ساعات النهـــار وله اتخـــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة أن يشعره بلزوم ازالة المكرهـــة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهـــة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه أو محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم وبوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٥٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٥٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ — يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ — أ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن أو الماعز يزيد عمره على السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٥٠
عن كل رأس من الأبل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الأبل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب — لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٠ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غراما من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلساً كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ — تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢ — يستوفى المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :—

	فلسا
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضان او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق العامة

المادة ٢٣ — لايحق لأي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقة البلدية) اية فواكة اوخضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الافي الاماكن المخصصة لذلك من المجلس .

المادة ٢٤ — يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق ٢٠٠ فلسا
ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح ٣٠ فلسا
جـ — عن كل سيارة شحن من الحطب دينار اردني
د — عن كل سيارة صغيرة (بك آب او ترولي) ٥٠٠ فلسا

المادة ٢٥ — أ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيونات التي تبـاع ضمن منطقة البلدية .

ب — في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المقررة من كلاالفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة — ٢٦ كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

« الفصل السادس »

تجميل المدينة

المادة ٢٧ — للمجلس (ضمن حدودمنطقة البلدية) حق تحديد موقع الأماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص.

المادة ٢٨ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصه واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذالم يقم بذلك فللمجلس انشاءه على نفقة المالك وتستوفي النفقات بالطريقـة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٢٩ — يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينـة او اشجار حرجية باي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية ؛

« الفصل السـابع »

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٠ — لايحق لأي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس :

المادة ٣١ — لايجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيـه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٢ — للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٣ — يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٣٤ — يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

« الفصل الثـــامن »

رخص البنـــاء

المادة ٣٥ — يستثنى من احكام هذ الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣٦ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجـــل الانسجام المعماري .

الماده ٣٧ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنيه أو التجاريه .

المادة ٣٨ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الأمور التالية :—

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب — عمل أية اضافات أو تغييرات في البناء القائم .

ج — هدم البناء .

د — أعمال الحفر والطمم .

المادة ٣٩ — أ — لايجوز اقامة اي بناء أو دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث أيه اضافات خارجية عليـــه او تغييرات جوهرية في أي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لايصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج — يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس مايلي : —

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .

٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١/ ١٠) وتفاصيل البنـــاء .

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقسامها وأقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤) أية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٠ — على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

هكذا في الأصل

المادة ٤١ — على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص

المادة ٤٢— يترتب على المجلس ان يصدر قراراً بشأن قبول الترخيص أو رفضه او تعديله خلال ثلاثين يومامن تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣— اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً به .

المادة ٤٤— ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغياً .

المادة ٤٥— لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٤٦— اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧— يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطـــر الشخص المذكور باشعار خطي :—

أ — التوقف عن اعمال البناء .

ب— ان يحضر بالذات أو بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨— يجب ان تكون مواد البناء جيدةومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضماناً لمتانة البناءوسلامةالسكان.

المادة ٤٩— للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص

٢) خلال القيام بأعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع توصيه للمجلس .

المادة ٥٠— يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١— ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافـــه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .

٢) اذا لم تكتشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢— كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز باناره وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لايقل مجموع مساحتها عن ثمانية في الماله من مساحة ارض الغرفةتسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ــ يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ــ يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٥٥ــ يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار

المادة ٥٦ــ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ــ تستوفي رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :ــ

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للأسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين .	١٠٠	

الفصل التاسع

الميــاه

المادة ٥٨ــ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عــداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكــون ملكاً للمشــترك ,

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعــدادات ومستودعات الميــاه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ــ المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ــ تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦١ــ يستوفي مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصــير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصــل الباقي بالطريقــة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة٦٢ ــ تُعيّن كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضــع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة٦٣ ــ يستوفي من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي واجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة٦٤ ــ يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتهــا مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلساً ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العــداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنهتقوم البلدية بتركيبعدادجديد وتتقاضى ثمنه وفقالاسس المبينة فيالمادة السابقة.

المادة ٦٥ــ تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :ــ

١) تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافاً اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣) تبقى هذه الأنابيب ملكاً للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد أنابيب فرعية من أنبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض علىمد هذه الفروع الا اذا أدى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس أن يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم أنابيب متفرعــة من أنبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد أنبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ ــ يقوم المشترك بتمديد أنابيب التوريــد الخاص به على نفقته طبقــاً للشروط الفنية وتبقى ملكاً له ويتولى اصلاحها .

المادة ٦٧ ــ يجوز لأي موظف من موظفي البلدية أن يدخل أي عقار لفحص أجهزة المياه أو اصلاحها .

المادة ٦٨ ــ لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد أثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعاراً بذلك .

٢) عبث بتمديدات المياه أو العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص أو تفتيش أو قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد أنابيب توريد من أنبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه أو من شريكه في أنبوب التوريد .

المادة ٦٩ — تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا أزال الأسباب التي أدت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصوداً أو ناجماً عن سوء استعماله .

المادة ٧٠ — لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن أي منزل لغير الأسباب المذكورة في المادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧١ — المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين أو كمية معينة من المياه للمستهلكين أو عن أي أضرار تنتج من أي تعطيل في الضخ أو أجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٢ — اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه أو تحويله الى شخص آخر فعليه أن يشعر البلدية خطياً .

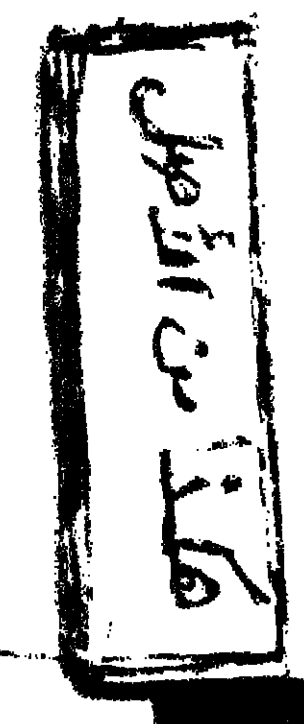
المادة ٧٣ — يتولى موظفو المجلس قراءه العدادات وتحصيل أثمان المياه .

المادة ٧٤ — للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بأنبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٧٥ — يستوفي المجلس مبلغ (١٥٠) فلساً ثمناً للمتر المكعب الواحد من المياه على أن لا تقل المقطوعية عن ٥٠٠ فلسا شهرياً .

المادة ٧٦ — للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧ — تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلساً شهرياً أجر قراءة العداد .



الفصل العاشر

فرقـة المطـافيء

المادة ٧٨ — لأي فرد من أفراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة ثبوت حريق أو اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق أو احتمال شبوبه في أي مكان أن يدخل أو يقتحم ذلك المكان أو يدخل أي بناية أو عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وأن يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية أو ملائمة لاطفاء الحريق أو سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق أن يستعمل أي مورد أو أية مادة أخرى من أجل اخماده .

المادة ٧٩ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية أو أي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار أمر اغلاق جميع أنابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار أو ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٠ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر أو أعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من أعاق مأمور فرقة الاطفاء في أداء واجباته أو تخلى عن مراعاة الاوامر التي أصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف أحكام هذا النظام :

الفصل الحادي عشر

اللافتـات والاعـلانـات

المادة ٨١ — لا يجوز لاي شخص أن يضع لافتة أو لوحة أو يستبقي تلك اللافتة أو اللوحة :

أ — الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص أن يقدم طلباً الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في أول كل سنة مالية .

المادة ٨٢ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنوياً حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه فلساً	ذات الواجهتين
أ — عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلس	٦٠٠ فلس
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي أو كسوره	٣٠٠	٦٠٠ فلس

ب — تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي أو بقياس بعدي الاطار المحيط بها . ويؤخذ في ذلك أكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء أكانت اللافتة تشكل المساحة أم لم تكن .

المادة ٨٣ — لا يجوز وضع أي لافتة بشكل يحجب النظر أو يسبب اعاقة أو مضايقة للمارة .

المادة ٨٤ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتةللدلالةعليها .

الفصل الثاني عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولين

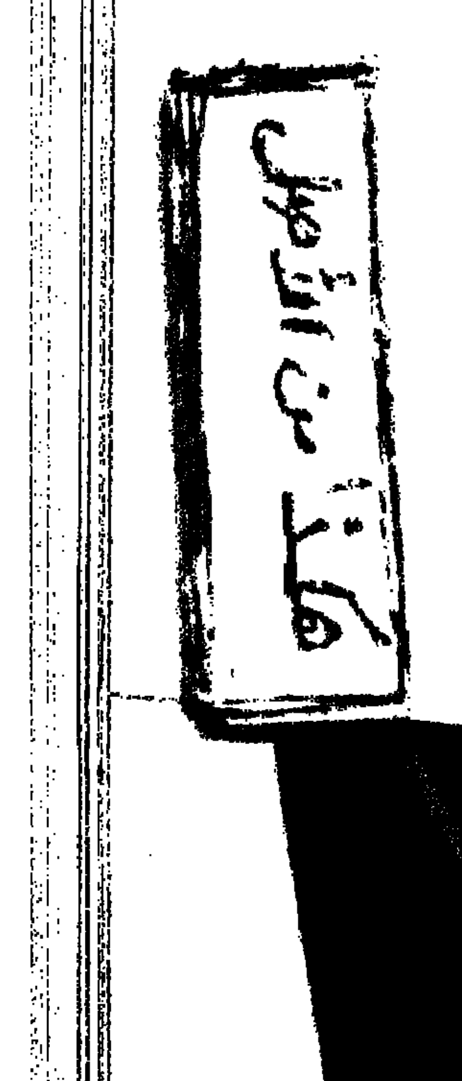
المادة ٨٥ — لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة اورصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكام هذاالفصل وضمن شروطها .

المادة ٨٦ — مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ماية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٨٧ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصته وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٨٨ — يستوفي المجلس رسما قدره دينارا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩ — لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .



المادة ٩٠ — للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصادر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :—

		فلس	دينار
١)	مسح الاحذية	٥٠٠	
٢)	حفر الاختام	٦٠٠	
٣)	المصور		١
٤)	العتال	٢٥٠	
٥)	العتال مع عربة	٤٠٠	
٦)	البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ — ١) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعدللاستعمال في اي دار للسينما

٢) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عـلى	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عـلى	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عـلى	٢٠٠	١٥ فاساً

٣) لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاه فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥) يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٣ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخـل الى أي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة .

المادة ٩٤ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٢ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : —

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٩٥ — ١) كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع أو عرض للبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعـة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢) كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣) جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هـذا النظام .

« الفصل الرابع عشر »

الكهربـاء

المادة ٩٦ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

(المشروع): اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول . ضمن منطقة البلدية .

(الوصلة) : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية .

(العداد) : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

(المشترك) : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل .

(التأمين) : المبلغ الذي يستوفى مقدما على حساب استهلاك التيار .

المادة ٩٧ — يتولى مجلس البلدية أمر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٩٨ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء او لقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء وفي الحـالات التي يشتبه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريـد القوة الكهربائية بعد الساعـة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩٩ — أ — على كل من يود الاشتراك ان يقـدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقة .

ب — يعين المجلس الشروط التي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي على النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطلب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء بأي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٠ — يترتب على المشترك ان يوقع مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوة وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ١٠١ — يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات والاجهزة الخاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها وفق الشروط المعينة وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك :

المادة١٠٢ — يقوم المجلس بوصل اجهزه الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .

المادة١٠٣ — يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا الفصل وعلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لتسوية قيمة استهلاكه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد .

المادة١٠٤ — تعيّن المجلس ثمن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة١٠٥ — أ — تعيين كمية الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .

ب — اذا اقتنع المجلس بان في عداد الكهرباء خللا او بأنه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة او بأنه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

ج — لا يحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقة .

المادة١٠٦ — يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوة المستهلكة .

المادة١٠٧ — للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية:

أ — اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب — اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

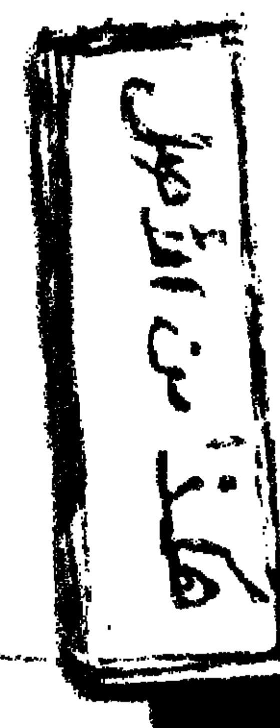
ج — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك .

د — اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغييرات اوعبث اوتلاعب في عداد الكهرباء .

المادة ١٠٨ — المجلس غير مسؤول عن أي تلف اوخسارة تنشأ عن اي خلل يصيب التيار الكهربائي او الخطوط الرئيسية او الالآت اوغيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض

المادة ١٠٩ — تعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمئه من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيريه المسجلة حسب الاصول .

المادة ١١٠ — كل قائمة حساب او مذكرة طلب اشعار او مستند يقضي هذا النظام وجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغا اصوليا اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او الى محل اقامته او اذا الصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اي فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة .



المادة ١١١ — تحدد اثمان الكيلوات المستهلكة واجور قراءة العداد على النحو التالي :

فلس	
٤٠	من ١—١٠ كيلوات
٣٠	من ١١ فاكثر
٥٠	اجرة قراءة العداد شهريا

على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهريا كحد ادنى للاستهلاك

٥٠٠ فلس اجرة وصل التيار .

تتم قراءة العداد مرة في الشهر .

الفصل الخامس عشر

احكام عامة

المادة١١٢ — كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة١١٣ — يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٣/٥/١٩ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد البشير
وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣
نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣

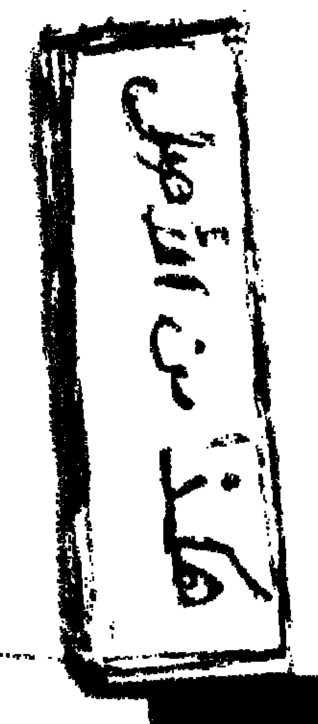
نظام بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الحصن لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلديـــة	بلدية الحصـــن
المجلـــس	(مجلس بلدية الحصن) او (لجنة بلدية الحصن)
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الحصن كما هي مثبتة على خرائطمديرية دائرة الاراضي والمساحة وما قد يضاف اليها .
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ١٩٦٦/٧٩
المالـــك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩/سنة١٩٦٦ ،
العقـــار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
الشـــارع	اي شارع مثبت نهائيا على مخطط البلدية الهيكلي او اي طريق او ممر او جادة ضمن منطقة البلدية مثبتة على خرائط مديرية دائرة الاراضي والمساحة .
الرصيـــف	الجزء المعد لسير المشاة على جانبي اي شارع والكائن بين حد الشارع المعدلسير السيارات والعربات عليه والملك الذي يحاذيه .
المسؤول عن البناء	الشخص الصادرة رخصة البناء باسمه او وكيله المشرف على البناء او معلم البناء .
المكرهة العامة	كما عرفت في قانون الصحة العامة .
مأمور الصحة	اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقـــب شؤون صحية اومأمور صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .
الملـــتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .
اللافتـــة	اللوحة الموضوعة او المعلقـــة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر اولاي مقاصد شخصية او تجارية .



الفصل الاول

الأبنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس بناء على تقرير مهندس البلدية ان يأمر بهدم أي بنـــاء او أي قسم منه آيل للسقوط وخطر على الساكنين والمارة الى الحد الذي يمتنع فيه الخطر خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا .

المادة ٤ — للمجلس أن يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى أن يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — يبلغ رئيس البلدية مالك ذلك البناء او مشغله اذا تعذر تبليغ المالك وجوب هدم ذلك البناء او أي قسم منه الى الحد الذي يمتنع فيه الخطر ونقل انقاضه خلال المدة التي حددها المجلس في المـــادة (٣) من هـــذا النظـــام .

المادة ٦ — اذا تخلف مالك البناء أو مشغله عن القيام بما كلف به في المادة (٥) وخلال المدة المنصوص عنهـــا في المادة (٣) فلرئيس البلدية ان يهدم ذلك البناء او اي قسم منه الى الحد الذي يمتنع فيـــه الخطر ونقل كافة أنقاضه . وتحصل من مالك البناء أو مشغله كافة النفقات كافة النفقات كما يحققها المجلس بالاستناد لقيود البلدية وباضافة ٢٠٪ بدل اشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها وانشاء الارصفة

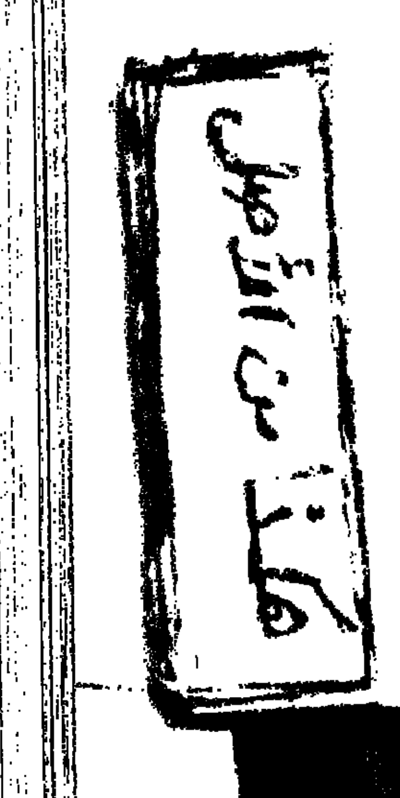
المادة ٧ — عند تعبيد وتزفيت أي شارع تكون سعة الرصيف على كل جانب من جانبيه ١/٨ او ١/٦ سعة ذلك الشارع كما يقرر ذلك المجلس في حينه .

المادة ٨ — للمجلس الحق بتعبيد وتزفيت أي جزء من سعة أي شارع على ان يؤخذ منتصف الشارع أساسا لذلك . بحيث تكون سعة القسم المعبد والمزفت من منتصفه الى أحد جانبيه تساوي سعة القسم المعبد والمزفت من منتصفه الى الجانب الآخر .

المادة ٩ — اذا اقتضت الضرورة زيادة سعة القسم المعبد والمزفت مـــن أي شارع سبق وتم تعبيد وتزفيت اي جزء من سعته فيجب ان تتم هذه الزيادة باتجاه جانبي ذلك الشارع بالتساوي .

المادة ١٠ — عند الانتهاء من تعبيد وتزفيت اي شارع وعند الانتهاء من تعبيد وتزفيت الزيـــادة في سعة أي شارع المبينة في المادة السابقة ولأول مرة يلتزم المالكون المحاذية أملاكهم لجانبي ذلك الشارع بدفـــع ٤٠٪ من تكاليف التعبيد والتزفيت كل حسب امتداد واجهة ملكه على جانبي ذلك الشارع .

المادة ١١ — عند الانتهاء من تعبيد وتزفيت أي شارع يلتزم المالكون المحاذيـــة أملاكهم لجانبي ذلك الشارع بانشاء أرصفة كل على امتداد واجهة ملكه على جانبي ذلك الشارع وحسب المواصفات التي يقررهـــا المجلس وتبلغ اليهم باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية وفي الأماكن البارزة من البلدة وخلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر ذلك الاعلان .



المادة ١٢ــ أ ــ اذا تخلف أي من المالكين عن انجاز : ــ

١) ما كلف به بموجب المادة (١١) من هذا النظام او اي قسم منه ·

٢) خالف المواصفات المقررة في تلك المادة .

فللمجلس أن يقوم بالعمل او اتمامه او اصلاحه على نفقة ذلك المالك وتحصل منه كافة النفقات باضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

المادة ١٣ــ يحقق المجلس المبالغ المترتبة على المكلفين بموجب المادتين ١٠ و ١٢ او اي منهما بالاستناد لقيود البلدية بالنسبة للتكاليف وتقرير مهندس او مساح البلدية بالنسبة لامتداد واجهات الأملاك على جانبي الشارع .

المادة ١٤ــ يبلغ رئيس البلدية المكلفين بالمبالغ التي تحققت عليهم بموجب المادة (١٣) من هذا النظام ووجوب تسديد ما تحقق على كل منهم وذلك باعلان ينشر في احد الصحف المحلية وبالأماكن البارزة من البلدة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان .

المادة ١٥ــ يعتبر مبلغا كل من ذكر اسمه بالاعلان المبين بالمادة السابقة من هذا النظام .

المادة ١٦ــ اذا تخلف أي من المكلفين عن تسديد ما ترتب عليه بموجب المادة (١٠) من هذا النظام مدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انقضاء مدة الاعلان المنصوص عنه في المادة (١٤) فيستوفى من ذلك المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ١٠٪ من المبلغ المستحق الأداء عن كل سنة او جزء منها وبحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠٪ من قيمة المبلغ المستحق الاداء .

المادة ١٧ــ للمجلس ان يقسط اي مبلغ او جزء منه تحقق على اي مكلف بموجب المادة (١٣) من هذا النظام على أقساط شهرية متساوية لا تزيد عن اثني عشر قسطا شريطة ان يكون ذلك المكلف قد قدم طلبا للمجلس بالتقسيط قبل انقضاء مدة الاعلان المنصوص عنه في المادة (١٤) .

المادة ١٨ــ اذا لم يسدد اي قسط تحقق على اي مكلف بموجب المادة ١٧ من هذا النظام تصبح جميع الأقساط مستحقة الأداء .

المادة ١٩ــ اذا لحق ضرر طاريء بأي قسم من شارع او رصيف او مصرف للمياه بسبب حفريات أجريت في الملك المتاخم لذلك الشارع او الرصيف او مصرف المياه فيلتزم المتسبب للضرر بتصليحه خلال أسبوع واحد من تاريخ اخطاره بذلك من قبل البلدية ·

المادة ٢٠ــ اذا تخلف المتسبب للضرر عن تصليح ما كلف به بموجب المادة السابقة خلال مدة الأخطار المنصوص عنها في تلك المادة فلرئيس البلدية القيام بالتصليحات اللازمة وتحصل من ذلك المتسبب كافة النفقات كما يحققها المجلس بالاستناد الى قيود البلدية ، وباضافة ٢٠٪ كبدل اشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ٢١ــ يعتبر مخالفا لأحكام هذا الفصل من النظام كل من :ــ

١ ــ بنى أو انشأ او أقام حائطا او سياجا او اي عائق على أي شارع او رصيف .

٢ ــ عطل او اعاق اي مصرف للمياه ضمن حدود منطقة البلدية .

٣ ــ وضع أية مادة على أي شارع او رصيف على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

٤ ــ حفر حفرة او أخدودا في اي شارع او رصيف .

٥ ــ شوه أو أضر بأية صورة أي شارع او رصيف .

الفصل الثالث

منع المكاره والأضرار

المادة ٢٢ــ يتوجب على كل مشغل لأي بناء ضمن المنطقة البلدية أن يجهز وعاء بغطاء محكم تحفظ فيه القمامة والنفايات ويوضع في مكان يمكن عمال التنظيفات من تفريغ محتوياته .

المادة ٢٣ــ يتوجب على مالك أي بناء للسكن او مقهى او صالة بلياردو او فندق ان يجهز البناء بدورة مياه متصلة بحفرة امتصاصية وفق الشروط الصحية اللازمة .

المادة ٢٤ــ أ ــ يجب ان لا يقل بعد الحفرة الامتصاصية عن ثمانية أمتار من فوهات آبار مياه الجمع وخمسة أمتار من جدران وأساسات الأبنية .

ب ــ يحظر استعمال أية حفرة امتصاصية تخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ·

المادة ٢٥ــ أ ــ يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لأحد أفراد عائلته بأن يطرح أية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او رصيف او ساحة .

ب ــ يترك حيوانا في شارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

المادة ٢٦ ــ أ ــ يتوجب على صاحب أي حيوان نافق ضمن المنطقة البلدية نقل جيفته وحرقها خارج حدود المنطقة البلدية بعيدا عن المساكن .

ب ــ اذا امتنع صاحب الحيوان النافق عن تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة او اذا تعذر وجوده فيتولى عمال البلدية التخلص من جيفة ذلك الحيوان ويستوفي المجلس من صاحبه مبلغ خمسماية فلس :

المادة ٢٧ ــ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الأمور التالية أضرارا : ــ

١ ــ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير مأمور الصحة ضارا او يحتمل أن يكون ضارا بالصحة .

٢ ــ كل بركة أو حفرة او مصرف للمياه او مجرى او مرحاض او زريبة اوعريشة او بالوعة او بئر ماء او كوخ او صندوق قمامة او ساحة أو مخبز يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

٣ ــ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في أي بناء او ازائه اذا كانت تسبب رطوبة لذلك البناء او تعيق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجميع القاذورات او احداث الاضرار .

٤ ــ كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء محكم .

٥ ــ كل بئر ماء مستعمل او مهمل غير محكم الغطاء والمنافذ .

٦ ــ كل اسطبل او حظيرة خاصة بالدواجن او زريبة مواشي او اي مكان آخر معد لايواء الحيوانات ضمن المنطقة البلدية بحيث يلحق الضرر بالصحة او المجاورين ·

المادة ٢٨ ــ لمأمور الصحة من أجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقار خلال ساعات النهار للشكف والتفتيش على موقع الضرر .

المادة ٢٩ ــ للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك او المشغل للمحاكمة أن يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه ، وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس أن يزيل المكرهة على نفقة المالك أو المشغل وتحصل التكاليف من أي منهما كما يحققها المجلس بالاستناد لقيود البلدية ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية : ـ

	فلس	دينار
١ ـ عن كل حظيرة للدواجن .	٥٠٠	٢
٢ ـ عن كل مطعم أو مقهى اوصالـــة بلياردو او فندق او ملهى او مطحنة ميكانيكية .	٠٠٠	٢
٣ ـ عن كل محل لبيع اللحوم الطازجة والاسماك والدواجن .	٥٠٠	١
٤ ـ عن كل حرفة او صنعة او مهنة	٢٠٠	١
٥ ـ عن كل وحدة سكن مأهولة ،	٨٠٠	

ب ـ اذا لم يدفع الرسم المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال السنة الذي تحقق فيها الرسم يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ١٠ ٪ من المبلغ المستحق الأداء عن كل سنة أو جزء منها وبحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠٪ من قيمة الرسم المستحق الأداء .

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ٣١ ـ يحظر ذبح أية ذبيحة ضمن المنطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٣٢ ـ يتوجب ان يتم ذبح الذبائح المعدة للبيع في المسلخ خلال الأوقات التي يحددها رئيس البلدية بين وقت وآخر .

المادة ٣٣ ـ تختم في المسلخ الذبائح المجاز بيعها بخاتم خاص على أطرافها الأربعة وتعتبر أية ذبيحـــة غير مختومة انها ذبحت خارج المسلخ .

المادة ٣٤ ـ لا يرخص لأي قصاب ان يتعاطى مهنته الا اذا احتوى مكان تعاطيه مهنته على : ـ
١ ـ ثلاجة
٢ ـ خزانة بمنخل محكمة .
٣ ـ مغسلة متصلة بحفرة امتصاصية محكمة .
٤ ـ ان تكون الجدران الأربعة مكسوة ببلاط صيني باللون الأبيض لا يقل الأرتفاع عن متر ونصف.

المادة ٣٥ ـ يحظر عرض أية ذبيحة او جزء منها خارج خزانة بمنخل محكم .

المادة ٣٦ ـ للمجلس ان يقرر نقل الذبائح من المسلخ بأية واسطة يراها مناسبة .

المادة ٣٧ ـ لرئيس البلدية بناء على تقرير مأمور الصحة اتلاف او منع بيع :ـ
١ ـ اية ذبيحة لدى أي قصاب عرضت للبيع وغير مختومة بالخاتم الخاص بالذبائح .
٢ ـ اية ذبيحة غير صالحة بناء على تقرير بيطري اربد او مفتش لحوم بيطري ؛

المادة ٣٨ ـ يستوفي المجلس رسما عـــن كل ذبيحة حسب الرسوم المقررة في الذيل رقم ١ الملحق بهذا الفصل مـــن هذا النظام .

المادة ٣٩ ـ يستوفي المجلس رسما عن كل ذبيحة يعادل نصف الرسم المقرر في الذيل رقم (١) الملحق بهذا الفصل من هذا النظام ، اذا تولت البلدية نقل الذبائح من المسلخ وفق احكام المادة (٣٦) .

الذيل رقم (١)

	فلس	دينار
عن كل رأس من صغار الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة الواحدة	١٠٠	
« « « « « « « يتجاوز عمره السنة	٢٠٠	
عن كل رأس من صغار البقر او الجمل لا يتجاوز عمره السنة الواحدة	٧٥٠	
« « « البقر او الجمل يتجاوز عمره السنة الواحدة	٠٠٠	١

الفصل الخامس

تجميل المدينـــة

المادة ٤٠ ـ للمجلس ان يحدد ضمن حدود منطقة البلدية موقع الأماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ٤١ ـ للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حـــول الساحة او العرصة وحسب المواصفات التي يقررها وخلال المدة التي يحددها المجلس وتبلغ اليه اما باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية او الاماكن البارزة من البلدة او باخطار يرسل الى مكان اقامتـــه فاذا تخلف عن ذلك فللمجلس القيام بالعمل وتحصل من المالك كافة النفقات كما يحققها المجلس بالاستناد لقيود البلدية وباضافة ٢٠٪ بدل اشراف ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ٤٢ ـ يحظر اتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او النباتات او اشجار الزينة مما تغرسه البلدية في الحدائق والمنتزهات العامة والشوارع والأرصفة ؛

المادة ٤٣ ـ يحظر الكتابة بأية مادة على واجهات الابنية الكائنة على الشوارع بقصد الدعاية والاعلان .

المادة ٤٤ ـ يحظر انتزاع او العبث بأية صورة باللافتات التي يثبتها المجلس في الشوارع بقصد تعيين اتجاهات سير المركبات الآلية او اسماء تلك الشوارع او لأي قصد آخر .

الفصل السادس

الأبنيـــة

المادة ٤٥ ـ لا ينشأ بناء ضمن المنطقة البلدية الا بموجب رخصة موقعة من رئيس البلدية .

المادة ٤٦ ـ لا تمنح رخصة بانشاء بناء الا . ـ
أ ـ اذا أبرز طالب الترخيص سند تمليك يثبت ملكيته للارض المنوى انشاء البناء عليها .
ب ـ مخطط موقع منظم مـــن مساح البلدية ومصدق مـــن رئيس البلدية ومهندسها او مهندس التنظيم ومثبت فيه رقم القطعة ورقم الحوض ومساحة الملك المراد انشاء البناء عليه .
ج ـ مخطط قطعة الارض المنوى انشاء البناء عليها صادر عن دائرة الاراضي والمساحة .

د ـ مخطط بناء على اربع نسخ منظم من مهندس مرخص او مجاز ومصدق من مدير هندسة البلديات ومثبت فيه المسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق وتفاصيل البناء ومنطقة التنظيم للملك المراد انشاء البناء عليه والارتدادات كما هي مقررة من مجلس التنظيم الأعلى .

هـ ـ ان يكون موقع البناء كما هو مثبت على مخططي البناء والموقع مطابقا مخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي.

و ـ ان تكون قد دفعت التأمينات وكافة الرسوم المترتبة والمقررة في الذيل رقم (٢) الملحق بهذا الفصل من النظام .

المادة ٤٧ ـ أ ـ يستوفي المجلس من التأمينات المبينة في الفقرة و من المادة ٤٦ من هذا النظام الفرق في الرسم المترتب عن الزيادة في مساحة سطح البناء عن المساحة المرخص بها شريطة . ـ

١ ـ ان لا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٪ عن المساحة المرخص بها .

٢ ـ ان تكون قد اقتضت هذه الزيادة طبقة الأرض المنشأ عليها البناء .

٣ ـ ان لا تخالف هذه الزيادة مخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي والا فتطبق على المسؤول عن البناء احكام الفقرة ب من المادة (٥٠) من هذا الفصل من النظام .

ب ـ يستوفي المجلس من التأمينات المبينة في الفقرة و من المادة (٤٦) من هذا النظام كافة النفقات باصلاح اي ضرر حاصل لأي جزء من شارع او رصيف او مصرف للمياه نتيجة حفريات اجريت لانشاء البناء اذا تخلف المسؤول عن البناء عن هذه الاصلاحات .

جـ ـ يعاد بعد اتمام البناء رصيد التأمينات الى المسؤول عن البناء .

المادة ٤٨ ـ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٤٩ ـ تعفى الأبنية المخصصة للعبادة والغايات الدينية والجمعيات الخيرية والمستشفيات والمدارس وملاجي الأيتام والعجزة ودوائر الحكومة من كافة الرسوم المقررة في الذيل رقم (٢) .

المادة ٥٠ ـ أ ـ للمجلس بناء على تقرير مهندس البلدية ان يأمر بوقف العمل بأي بناء .

١ ـ اذا لم يكن البناء مرخصا ؛

٢ ـ اذا كان البناء يخالف مخطط البناء او مخطط الموقع او اي شرط من شروط الرخصة .

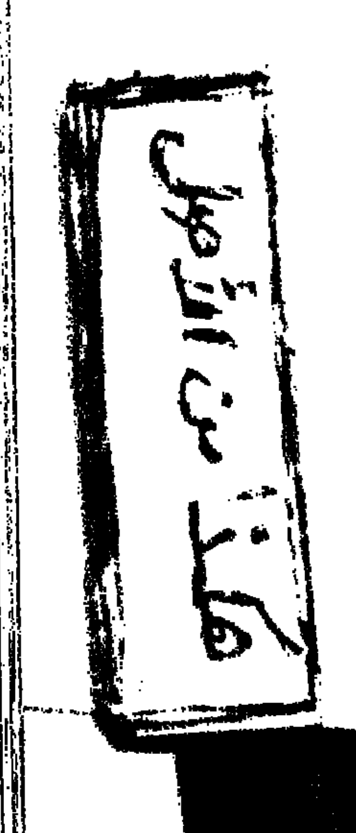
ب ـ يودع رئيس البلدية الى المحكمة المسؤول عن البناء مع تقرير مهندس البلدية بنوع المخالفة خلال اسبوع واحد من تاريخ أمر توقيف البناء .

المادة ٥١ ـ ١ ـ يمنع البروز او الشرفات على اي شارع لا يزيد عرضه على ستة أمتار .

٢ ـ لا يجوز البروز الى اكثر من متر وربع .

المادة ٥٢ ـ مدة الرخصة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد دفع رسم التجديد المقرر بالذيل رقم ٢ .

المادة ٥٣ ـ لا يتوجب تقديم مخطط موقع او بناء عن احداث اي تغييرات في بناء قائم .



الذيل رقم ٢

	فلس	دينار	ملاحظـات
١ ـ رسم مخطط موقع	٠٠٠	١	مقطـوع .
٢ ـ رسم تسجيل الرخصة	٠٠٠	١	مقطـوع
٣ ـ رسم الكشف	٠٠٠	٢	مهما تعددت الكشوف
٤ ـ رسوم ابنية السكن على اختلاف مواد بنائها	٥٠		للمتر المربع الواحد من السطح لكل طابق
٥ ـ رسوم الأبنية التجارية على اختلاف مواد بنائها	٢٠٠		
٦ ـ رسم حفرة امتصاصية	٠٠٠	١	مقطـوع
٧ ـ البروز في البناء على الشارع	٠٠٠	٣	للمتر المربع الواحد لكل طابق
٨ ـ البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	١	» » » »
٩ ـ بناء الجدران (الأسوار) مهما كانت مواد بنائها	١٠٠		للمتر الواحد طولي
١٠ ـ احداث أي تغييرات في بناء قائم (ترميم)	٠٠٠	١	مقطـوع

١١ ـ رسم تجديد الرخصة ـ ٢٥٪ من قيمة الرسم المقرر في أعلاه .

١٢ ـ التأمينات ـ ١٠٠٪ من قيمة الرسوم المستوفاة اعلاه، على ان لا تقل قيمة التأمينات عن عشرة دنانير .

الفصل السابع

فضلات الطرق

المادة ٥٤ ـ للمجلس بموافقة وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ان يقرر بيع اية فضلة طريق لا يرى ضرورة لبقائها في حوزته .

المادة ٥٥ ـ تباع اية فضلة طريق قرر المجلس بيعها للمالكين المحاذية أملاكهم لتلك الفضلة كل على امتداد واجهة ملكه المحاذي لها وتكون الاولوية للمالك الذي اقتطع الشارع في ذلك المكان جزءا من ملكه على ان لا يقل ثمنها عن السعر المقرر في الذيل رقم ٣ الملحق بهذا الفصل .

المادة ٥٦ ـ اذا رفض الشراء المالك المعروض عليه شراء الفضلة او اي جزء منها بصفته صاحب الاولوية بها او بصفته المحاذي ملكه لها فتعرض على اي مالك آخر محاذ ملكه لها . فاذا رفض الآخر الشراء تباع بالمزايدة العلنية وعلى ان لا يقل ثمنها عن السعر المقرر في الذيل رقم ٣ الملحق .

المادة ٥٧ ـ يتحمل مشتري فضلة الطريق او مشتري اي جزء منها الرسوم واجور المساحين وكافة النفقات التي يستوجبها الفراغ عنها وتسجيلها باسم ذلك المشتري .

الذيل رقم (٣)

	فلس	دينار
١ ــ للمتر المربع الواحد اذا كانت الفضلة على شارع تجاري	٠٠٠	٢
٢ ــ للمتر المربع الواحد اذا كانت الفضلة واقعة في منطقة سكن (أ او ب) او في منطقة تجاري طولي او تجاري محلي او صناعي او زراعي .	٠٠٠	١
٣ ــ للمتر المربع الواحد اذا كانت الفضلة واقعة في منطقة سكن (ج)	٨٠٠	
٤ ــ للمتر المربع الواحد اذا كانت الفضلة واقعة في منطقة سكن (د)	٥٠٠	

الفصل الثامن

اللافتات والاعلانات

المادة ٥٨ ــ لا يرخص لأي ذي مهنة او حرفة او صناعة ان يتعاطى مهنته او حرفته او صناعته الا اذا كان يثبت لافتة باسمه ومهنته او حرفته او صناعته فوق الباب الرئيسي لمكان تعاطيه عمله .

المادة ٥٩ ــ يجب ان تكون اللافتة من الصاج المدهون باللون الازرق والكتابة باللون الابيض .

المادة ٦٠ ــ يجب ان لا تقل ابعاد اللافتة عن ٦٠ سم طولا و ٤٥ سم عرضا .

المادة ٦١ ــ يستوفي المجلس رسما سنويا عن اللافتات كما يلي :ــ

	فلس	دينار
١ ــ اذا كانت مساحة اللافتة مترا مربعا واحدا فأقل	٠٠٠	١
٢ ــ اذا كانت مساحة اللافتة تزيد عن المتر	٥٠٠	١

الفصل التاسع

الاوزان والمكاييل والمقاييس

المادة ٦٢ ــ لا يرخص لاي بائع بالميزان ان يتعاطى مهنته الا اذا كان يقتني في مكان تعاطيه مهنته قطع الاوزان التالية على الاقل :ــ

١ ــ قطعة واحدة وزن (٥) كيلو غرام .
٢ ــ « (٢) « .
٣ ــ « (١) « .
٤ ــ « (٥٠٠) غراما .
٥ ــ « (٢٠٠) « .
٦ ــ « (١٠٠) « .
٧ ــ « (٥٠) « .
٨ ــ « (٢٥) « .

هكذا من الاصل

المادة ٦٣ ــ لا يرخص لأي بائع مائعات مشتعلة ان يتعاطى مهنته الا اذا كان يستعمل مضخة اوتوماتيكية او يقتني في مكان تعاطيه مهنته قطع المكاييل التالية على الاقل : ــ

١ ــ قطعة واحدة سعة (٢٠) لترا .
٢ ــ « (١٠) لترا .
٣ ــ « (٥) لترا .

المادة ٦٤ ــ تدمغ جميع الاوزان والمكاييل لدى الباعة بخاتم خاص ويحظر استعمال اية قطعة غير مدموغة .

المادة ٦٥ ــ لرئيس البلدية او لاي موظف من موظفي البلدية ينتدبه الرئيس معاينة قطع الاوزان والمكاييل لدى الباعة وفي اي وقت للتثبت من عددها وصحتها .

المادة ٦٦ ــ يستوفي المجلس رسما سنويا عن كل قطعة من الاوزان والمكاييل لدى الباعة كما يلي :ــ

	فلس	دينار
١ ــ عن كل قطعة من الاوزان	١٢٥	
٢ ــ عن كل قطعة من المكاييل	٤٠٠	
٣ ــ عن كل قبان ارضي لدى الباعة والمطاحن الميكانيكية	٠٠٠	١

الفصل العاشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٦٧ ــ لا يسمح لاي شخص باقامة مظلة او يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما ضمن المنطقة البلدية الا بموجب رخصة يحدد فيها مكان المظلة او البسطة .

المادة ٦٨ ــ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٦٩ - يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :ــ

	ف	دينار
١ ــ عن كل متر مربع واحد او جزء من المظلات والبسطات على ان لا يقل الرسم عن دينار واحد .	٥٠٠	
٢ ــ بائع متجول على عربة او دابة	٠٠٠	١
٣ ــ العتال مع عربة	٧٥٠	
٤ ــ المصــور	٠٠٠	٢

الفصل الحادي عشر

النماذج والمطبوعات

المادة ٧٠ ــ يهيء المجلس النماذج التالية ويكون ثمن النسخة الواحدة منها (٢٠٠) فلس ٥

١ ــ عقود الايجــار
٢ ــ طلبات ترخيص الابنية
٣ ــ رخص البنــاء
٤ ــ طلبات اشتراك المياه

الفصل الثاني عشر

احكام عامــة

المادة ٧١ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الاعمال التالية	فلس	دينار
١ – عن تصديق معاملة الافراز	–	١
٢ – عن اعطـــاء صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال او اى وثيقة .	٢٥٠	–
٣ – التحري عن اية معاملة	٢٥٠	–

المادة ٧٢ – أ – يجوز للمجلس تلزيم استيفاء رسوم الذبائح ونقلها بالمزايدة العلنية ويعتـــبر دفع الرسم للملتزمين كأنه للمجلس .

ب – يزود رئيس البلدية ملتزمي رسوم الذبائح ونقلها بشهادة موقعة منه ومختومة بخاتم المجلس تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس باستيفاء الرسوم التي التزم بتحصيلها .

المادة ٧٣ – يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام كل من عارض او مانع او اعاق اى موظف من موظفي البلدية او اي عامل من عمالها عن القيام بواجبه .

المادة ٧٤ – كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبـــة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام .

الفصل الثالث عشر

التحصيل والالغاءات

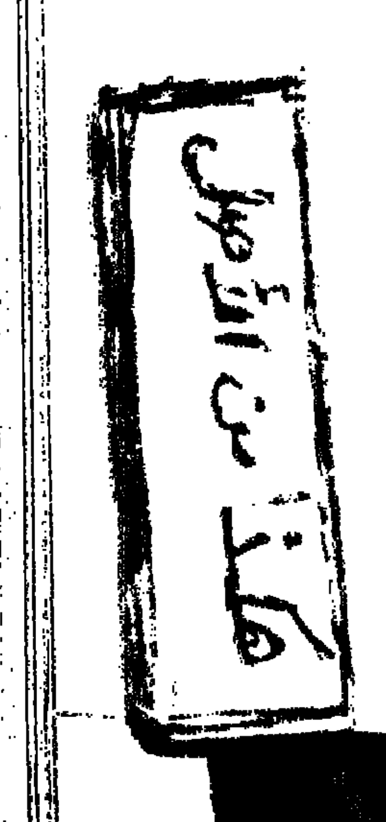
المادة ٧٥ – تحصل الرسوم والغرامات والعوائد والنفقات المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقـــة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٧٦ – يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٣/٥/٢٣   الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة صلاح ابو زيد	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمر	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع احمد اللوزي
وزيـــر الثقافة والاعـلام عدنان ابو عودة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزيـــر الزراعـــة	وزيـــر دولـــة رشاد الخطيب
وزيـــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــر العـــدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكاله

وزيـــر النقـــل نديم زرو	وزيـــر الماليـــة فريد السعد	وزيـــر الاشغـال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــر الاقتصاد الوطـني	وزير الشـؤون الاجتماعية والعمـل علي عناد خريس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٣

نظام علاوة مستشار شؤون الصحة العامة

والاطباء في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوة مستشار شؤون الصحة العامة والاطباء في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يمنح مستشار شؤون الصحة العامـــة والاطباء في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقرويـــة العلاوات الممنوحة لاطباء وزارةالصحة بمقتضى النظامرقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته واي نظام اخر يحل محله.

١٩٧٣/٥/١٦ .   الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيـس الوزراء ووزير الداخليـــة	رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع احمد اللوزي
وزيـــر الثقافة والاعلام	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة يعقوب ابوغوش	وزيـــر الزراعـــة خالد الحاج حسن	وزيـــر دولـــة رشاد الخطيب
وزيـــر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيـــر العـــدل سالم مساعده	وزير التربيـة والتعليم والاوقـاف والشؤون والمقدسـات الاسلاميـة	وزير المواصلات ووزير الصحـة بالوكالـة محمد البشير

وزيـــر النقـــل نديم الزرو	وزيـــر الماليـــة فريد السعد	وزيـــر الاشغال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــر الاقتصـاد الوطني	وزيـر الشـؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي حسبما وردت بالنظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ كما يلي :
أ — باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها بعد البند (٢) مباشرة .
٣ — رئيسا محكمة التمييز على ان لا يتقاضى أي منهما العلاوة النسبية المنصوص عليها في نظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين .
ب — بحذف البند (٢) من الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البنود اللاحقة على هذا الاساس .

١٩٧٣/٦/٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده		وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي
وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير المالية محمد نوري شفيق	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الاقتصاد الوطني كامل أبو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة

تصحيح اخطاء مطبعية

١ — وردت خطأ عبارة (من الساعة السابعة صباحاً وحتى السابعة مساء) في المادة ٤ من نظام مناوبة الاطباء الخصوصيين رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٤١٦) تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ والصواب هو (من الساعة السابعة مساء وحتى السابعة صباحاً) .

٢ — ورد بعدد الجريدة الرسمية (٢٤٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦ ، صفحة (٧٨٤) . الاستملاك البند الاول — الفقرة الاولى — عبارة (كامل مساحة القطعتين رقم (٢٦ ، ٢٩) واجزاء من القطع (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من حوض الساقيه رقم (١)) خطأ . والصواب هو (كامل مساحة القطعتين رقم (٢٦ ، ٢٩) واجزاء من القطع (٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠) من حوض الساقية رقم (١)) .

